

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

وفي الحديث من فوائد الحديث اطلاق لفظ السيد على المالك وهو كذلك لأن اصل السيادة من الشرف ومعلوم ان للمالك شرفاً على من على المملوک ولهذا سمي مالك العبد سيداً ونسمى مالك البهائم ومالك الطعام نسميه ايضاً سيداً ولهذا قال اذا تصلوا - 00:00:16 السوق فهو في الخيار، ومن فوائد الحديث ان التلقي ما كان قبل وصول الجلب الى السوق ولو داخل المدينة وقال بعض اهل العلم ان التلقي لا يكون الا من خارج المدينة - 00:00:49

لأنها لأن التلقي عادة يكون خارج المدن ولهذا ان يقال تلقي المسافر اي خرج لاستقباله وهذه المسألة فيها الخلاف فمن العلماء من يقول ان التلقي يصدق باستقبال الجلب قبل دخولهم السوق ولو في المدينة - 00:01:17 واستدلوا لذلك بقوله لها فإذا اتى سيده السوق ولم يقل فإذا دخل البلد فعليه لو كانت البلد واسعة والسوق في وسطها في قصبة البلد واستقبلهم اناس باطراف البلد واشتري منهم - 00:01:41

فإنه يكون داخلاً في الحديث أي فاعل للنهي وللجانب الخيار وهذا أقرب إلى المعنى لأنه لا فرق بين أن يتلقاهم في المدينة وبين أن يتلقاهم في داخلها قبل أن يصلوا إلى السوق - 00:02:05

فإن قال قائل ما تقولون في جلب مروا بالمدينة ولا يريدون دخولها فاشترى منهم شخص وهم سائرون إلى مدينة أخرى هل يجوز أو لا؟ ها اللي فيها خلاف بينكم ها؟ هم هم لا يريدون الدخول مثلاً افرض انهم الان مروا - 00:02:29 ببلدنا هذه وهم قاصدون رياض يعني جاءوا مثلاً من من الحجاز من جدة معهم اه سلع يريدون الرياض ها؟ الظاهر انه يجوز لأنهم الان لم يقصدوا هذا البلد قم سفرية كما يجوز ان تستشري من من المسافر - 00:02:56

طيب نعم لا مو متلقي لأن قوله فإذا اتى سيده سوق يعني سوق البلد اللي حصل فيها التلقي وهؤلاء ما قصدوا هذا البلد ولذلك يبعد عن نبيهم على هذا المتلقي لأنهم سيقولون ان جلبنا الى الرياض - 00:03:23

اللهم الا ان يحتاجوا دراهم في طريقهم فإنه في هذه الحال قد يبيعون طيب ما تقولون في رجل خرج يتمشى خارج البلد وإذا هو بقوم معهم جلب - 00:03:45

هل يجوز ان يستشري منه او لا يجوز؟ ها؟ قلنا لا يجوز. تكلمنا عليها. وقلنا لا يجوز. لأن اصل النهي عن الشرع والتلقي وسليته ثم قال عنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعرف - 00:04:06

وعن رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وسبق الكلام عليه قال ولا تناجحوا وسبق الكلام عليه ايضاً ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه - 00:04:31

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه هذا لم يتقدم الكلام عليه لا يبيع الرجل كلمة الرجل لم تذكر للتقييد ولكن ذكرت للغالب وإذا كان الشيء ذكر للغالب فإنه لا مفهوم لا مفهوم له - 00:04:54

كل قيد ذكر بناء على الغالب فإنه ليس له مفهوم وقول لا يبيع الرجل روی بوجهين لا يبيع الرجل والوجه الثاني لا يبيع الرجل اما لا يدع الرجل فلا اشكال فيه - 00:05:20

لأن لا نافية وابع فعل مضارع مجزوم بلا النافية ولكنه حرك بالكسر بالتقاء الساكنين وأما لا يبيع الرجل بالرفض ففيه اشكال وهو ان لا نافية فهل النفي يفيد النهي والجواب نعم - 00:05:42

قد يكون نفياً ويراد به النهي فتكون الجملة خبرية انشائية خبرية باعتبار اللفظ انشائية باعتبار المعنى لأنها خبر يراد به النهي. قال

اهل العلم وكما يجيء الخبر في موضع النهي - [00:06:11](#)

يجيء الطلب في موضع الخبر يجيء الطلب في موضع الخبر ومثلاً لذلك قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم فان اللام للامر ولكن المراد الخبر لان المعنى ونحن نحمل - [00:06:35](#)

خطاياكم طيب الكلام على ان يبيع فيها وجهان ولا يبع لا يبيع. فعلى الوجه الاول الاخ اي نعم لا نأكل لا ناهية ناهية ويبيع في المضارع يبيع في المضارع احسنت طيب وعلى رواية الرفع ياسر - [00:06:58](#)

تكون لا ها لا نافية نافية تقول نافية لكن بمعنى النهي نعم النفي بمعنى النهي. طيب الرجل ظن انه قيد بالرجولة هنا انت على الارض على بيع أخيه أخيه في النسب - [00:07:31](#)

لا أخيه في الانسانية لا أخيه في الدين نعم كذا لأن الأخوة الانسانية غير مقصودة شرعاً وليس بين الناس أخوة إنسانية لكن بينهم جنسية إنسانية يعني أن الكافر من جنس المسلم في الإنسانية - [00:08:01](#)

لكن ليس أخاه الم تروا الى نوح قال ربى ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احکم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك ها؟
المهم انه ليس من اهلك مع انه ابنك - [00:08:28](#)

ومن زعم ان هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد ابعد النجعة لأن الأخوة اما دينية كما في قوله فاخوانكم في الدين ومثلها الأخوة
الإيمانية كما في قوله انما المؤمنون أخوة - [00:08:53](#)

اما أخوة في النسب كقوله تعالى وان كانوا أخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين قوله والى مدین اخاهم شيئاً هذه ها؟ نسر
اما قوله كذب أصحاب الائكة المرسلين اذ قال لهم شعيب - [00:09:13](#)

ولم يقل اخوهان لأن أصحاب الائكة غير أصحاب مدينة غير مدین بل هم قوم آخرون اما تابعون لهم او مستقلون. المهم ان شيئاً
ليس منهم ولهذا لم يقل والى ولم يقل كذب أصحاب الأئمة المرسلين اذ قال لهم اخوهان شعيب - [00:09:37](#)

بل قال اذ قال لهم شعيب اذا أخيه على بيع أخيه اي ها؟ اي في الدين والإيمان صورة ذلك ان يشتري شخص من انسان سلعة
بعشرة ثم يأتيه اخر ويقول اعطيك مثلها بتسعة - [00:10:03](#)

هذا بيع الريع ولا شراء على الشراء؟ طيب او يقول اعطيك احسن منها بعشرة ها؟ هذا بيع ولا بيع طيب ما نقص الثمن لكن افضل
منها احسن منها نعم اختلت صفة المبيع - [00:10:36](#)

هذا بين على بيعه فهذا حرام واذا فعلت البيع باطل لورود النهي عنه بعينه وكل عقد او عبادة ورد النهي عنها بعينها فهي باطلة ولا
يمكن تصحيحها لأن تصحيحة جمع بين الظدين - [00:11:00](#)

طيب هل مثل نعم هل الريع حرام سواء كان ذلك في مدة الخيار او بعد انتهاء مدة الخيار ما تقولون في ذلك خلاف في ذلك خلاف
بعض العلماء يقول ان النهي - [00:11:28](#)

خاص فيما اذا كان ذلك في زمن الخيارين. خيار المجلس او خيار الشرط ومن العلماء من قال انه عام فمن قال بالاول قال ان علة
النهي لثلا يفسخ الريع ويعد مع الثاني - [00:11:56](#)

فيكون في ذلك حسد على البائع الاول او ما فهمته ها طيب لعلها بالمثال تتضح باع زيد على عمرو بيتاً بمئة الف ريال واشترط الخيار
لمدة أسبوع فعلم بكر بالعقد - [00:12:25](#)

فذهب الى عمرو وقال اشتريت فلة فلان بمئة الف انا عندي لك فلة احسن منها بثمانين الف وتفضل معي فذهب فرأى فلة احسن
والثمن اقل فذهب الى زيد ذهب عمرو الى زيد قال والله انا هونت - [00:12:58](#)

لو يهون ولا ما له يهون؟ ليش؟ لانه في زمن الخياط. طيب في زمن خيار المجلس باع زيد على عمرو فلته مئة الف ريال وهم
جالسين فسمع شخص لذلك فجاء اليه وهم جلوس - [00:13:23](#)

وقال فلان انا اعطيك بيت فلتني بثمانين الف ريال وهي احسن من فلة فلان قال اذا هونت هذا في زمن اي خيار؟ المجلس. والاول في
زمن خيار الشرط سيكون بين زيد وبين هذا الداخل - [00:13:52](#)

ايش؟ عداوة وسب وشتمن ليش تجي؟ ليش تفعل؟ انت مثل الشيطان انت حسود انت كذا. ويمكن تصل الى الى الضرب او تصل الى السلاح ولهذا نهى الشارع عنه طيب نشوف اذا كان بعد زمن الخيارين - [00:14:18](#)

يعني بعد ان اشتري الرجل من عمرو الفلة وتفرقوا ولزم البيع جاء شخص اخر وقال انا ابيع عليك فلة احسن منها بثمانين الف فلان غالبك هل يمكنه ان يرجعوا ويفسخ البيع؟ لماذا؟ لانه انتهى زمن الخيار - [00:14:42](#)

ولكن سيكون في قلب المشتري الندم وحسرة ليتنى ما تعجلت ليتنى ما تسرعت وسيكون في قلبه ايضا حقد وغل على من؟ على البائع خدعني غلبني وما اشبه ذلك طيب - [00:15:19](#)